

منها الى اخر السورة وانها من خطه مكر

فاذا وجدت ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ثم يخبر لعدم تمام  
رضاه ولا في حنيفة ان الذراع فيه وصف في الاصل وانما  
اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ويكونه  
مقابلا بالدرهم فعند عدم ما عاد الحكم الى الاصل لا يخبر  
في فصل الزيادة لانه مخالفة الخبير وفي النقصان يخبر  
لفوات الوصف المرغوب فيه هذا **فصل**  
في ذكر بيان ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل وغيره  
**يدخل البناء والمفاتيح** جمع مفتاح في بيع الدار لان العرف  
يطلق اسم الدار على العرصه والبناء والمراد بالمفاتيح اذا  
كان غلقها متصلا بالدار متصلا بالدار مركبا فيها كالعقل  
مثل الكيلون والصفحة لانها تدخل في البيع حينئذ تبعها  
تدخل المفاتيح فضلا لاغلاق وان لم يكن الغلق مركبا فيها  
كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح وفي الفتاوى  
الصفري وفي المفتاح ان لا يدخل وفي الاستحسان يدخله  
ثم قال والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل وفي فتاوى الولولجي  
اذا باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم  
يلحق بالباب لا يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح ويدخل **الشجر**  
**في بيع الارض** لانه متصل لها للمقدار واختلفوا في شجر  
غير شجر وفي شجر صغير قيل لا يدخل لان غير الممتنع  
تقطع الحطب والشبب ليدفن عليها والصغيرة تنقل عن  
مكانها فصاها كزرع وقيل يدخل لان نهايتها ما ليس لها

منها الى اخر السورة

منها الى اخر السورة  
منها الى اخر السورة  
منها الى اخر السورة

حد معلوم بخلاف الذرع وفي الخلاصة القطن كالزرع لا يدخل  
واما اصل الغنن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل  
واما الكراث ان كان ظاهرا فانه لا يدخل وان كان مغيبا فانه  
يدخل ويشجره الخلاف والغريب المشترى وكذا كل ما كان له سابق  
ولا يقطع اصله كان شجرا واصل الاس والرغفران للبايع  
والغصب في الارض كالتمر والرطنة التي يقال لها اسكست  
كالتمر واماعز وقفا قد دخل في البيع وقوايم الخلاف تدخل في  
البيع وقوايم الهاد بخان كذلك وفي فتاوى الولولجي رجل  
اشترى كوما وفيه ورق التوت والورد لا يدخل في ذلك  
البيع لانه بمنزلة التمر وقوله **بلا ذكر** يتعلق بقوله يدخل  
في المشتق اي بلا ذكر هذه الاشياء في البيع والاصل في هذا  
الباب ان كل شيء متصل بالبيع اتصالا قد يدخل في البيع  
تبعها ولا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح  
والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير متصل  
لا يدخل **والسيرة** كالمسلم هكذا ذكر في الكافي وهذا في  
عمرهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان  
منفصلا والظلمة لا تدخل في بيع الدار عند حنيفة وعند  
تدخل اذا كان صحتها من داخل وبياب الفلام والحارية قد  
في البيع بغير شرط للعرف الا ان تكون تبايا بامر بصفة تلبس  
المعروض فانها لا تدخل الا بالشرط وخطام البيع والحبل  
المسند ودعوى كره البقر والحبل لا يدخل الا بالشرط لعدم

منها الى اخر السورة

منها الى اخر السورة  
منها الى اخر السورة  
منها الى اخر السورة